



Distr.: Limited
11 March 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
الدورة الثانية
فيينا ، ١٢-٨ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٥ من جدول الأعمال
اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية

مشروع التقرير

المقرر : بيتر غاسترو (جنوب إفريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . وفي قرارها ١١٤/٥٣ المؤرخ أيضا ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، طلبت الجمعية إلى اللجنة المخصصة أن تكرس اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية ، وكذلك صوغ الصكوك الدولية التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، والاتجار بالمهاجرين أو نقلهم على نحو غير قانوني بما في ذلك عن طريق البحر .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دورتها الثانية في فيينا من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ . وعقدت اللجنة المخصصة ١٠ جلسات .

٣ - وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الأولى ، المعقدة في فيينا من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، أن تكرس الانتباه في دورتها الثانية لصوغ المواد ١ إلى ٣ من الاتفاقية ، وأن تجري قراءة أولى للنص القانوني الدولي الإضافي بشأن الاتجار بالنساء والأطفال .

٤ - وقد افتتح الدورة الثانية للجنة المخصصة رئيسها ، الذي شدد على أهمية الحفاظ على الروح البناءة في التفاوض التي تبنت بوضوح خلال الدورة الأولى . وأشار الرئيس أيضا إلى ندوة عن مشروع الاتفاقية ، نظمها مجلس الشيوخ الإيطالي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، وعقدت في روما يومي ٢٦ و ٢٧ شباط / فبراير ١٩٩٩ . وحضر تلك الندوة عدد من الوزراء يمثلون جميع المناطق ، فأ坦حت فرصة لعادة التأكيد على الالتزام السياسي لدى الدول بشأن وضع مشروع الاتفاقية واحتتمام عملية التفاوض بحلول عام ٢٠٠٠ .

٥ - وأعلن ممثل اليابان أن حكومته قد قدمت تبرعاً لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، بغية تيسير وضع مشروع الاتفاقية . وذكر ممثل اليابان أن حكومته سوف تشاور مع الأمانة بخصوص استخدام تبرعها على النحو المناسب . وأعرب الممثل أيضاً عن الأمل في أن تنظر الحكومات أيضاً في تقديم تبرعات مماثلة . وأعرب رئيس اللجنة وممثلو العديد من الدول عن تقديرهم لحكومة اليابان على سخائها .

٦ - وخلال الدورة الأولى للجنة المخصصة ، كانت عدة وفود قد أعربت عن قلقها بشأن دقة المصطلحات المستخدمة في ترجمة الوثائق إلى بعض اللغات الرسمية ، وأوصت بأن تقوم الأمانة بتقسيم مفرد المصطلحات . وأعلنت الأمانة خلال الدورة الثانية أن العمل جار على تقسيم المفرد بدعم من دائرة الترجمة التحريرية . وتعتمد الأمانة توزيع مشروع أولي للمفرد على اللجنة المخصصة ابتداء دورتها الثالثة . وتستطيع الدول آنذاك استعراضه وتقديم مساهماتها إلى الأمانة بغية وضع الصيغة النهائية للمفرد بحلول الدورة الرابعة . وسوف يدرج المفرد في النهاية في المحاضر الرسمية للجنة المخصصة .

باء - الحضور

٧ - حضر الدورة الثانية للجنة المخصصة ممثلو [...] دولة . وحضرها أيضاً مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة ، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة ، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين في الدورة .

جيم - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ - أقرت اللجنة المخصصة ، في جلستها ١٩ المعقدة في ٨ آذار / مارس ١٩٩٩ ، جدول الأعمال التالي لدورتها الثانية :

١ - افتتاح الدورة الثانية للجنة المخصصة .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ١ - ٣ .

٤ - النظر في الصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال .

٥ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية .

ثالثا - مناقشة مشروع الاتفاقية

٦ - استندت اللجنة المخصصة في عملها إلى وثيقة تتضمن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/AC.254/4/Rev.1) ، والى مقتراحات واسهامتات مقدمة من عدد من الحكومات (Add.3 A/AC.254/5/Add.4) . ونوه الرئيس بأن النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1 جاء نتيجة للمناقشات والمشاورات التي عقدت خلال الدورة الأولى .

٧ - واختتمت اللجنة المخصصة مناقشتها بشأن المادة ١ . وأدرج النص المتفق عليه في الصيغة الجديدة لمشروع الاتفاقية .*

٨ - ولدى مناقشة المادة ٢ ، اتفقت اللجنة المخصصة على أن بعض العناصر المستمدة من الفقرة ٢ من الصيغة السابقة يمكن أن تكون مفيدة لها لدى نظرها في أحكام أخرى ، مثل الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبدلة . وكان نص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الصيغة السابقة كما يلي :

"[٢] - من بين الملابسات التي يجوز أحذها بعين الاعتبار عند البت فيما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بضلوع تنظيم إجرامي في الأمر ، ما يلي :

(أ) طبيعة الجرم :

(ب) اتسام الجرم بطابع عبر وطني :

(ج) ما إذا كان الجرم ينطوي على غسل الأموال :

(د) ما إذا كان ارتكاب الجرم قد استلزم كثيراً من التخطيط أو الوسائل ."

٩ - إضافة إلى ذلك ، رأت اللجنة المخصصة أنه يمكن وضع قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون إما استرشادية وإما حصرية ، كالقائمة الواردة أصلاً في الفقرة ٣ من المادة ٢ ، وادراجها إما في مرفق بالاتفاقية وإما في ‘الأعمال التحضيرية’ . وتترد القائمة المألوحة من الفقرة ٣ من المادة ٢ في ضميمة تلحق بالصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية .

* تصدر لاحقاً في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.2 .

١٣ - وسيلزم استكمال هذه القائمة باقتراحات مقدمة من الدول . ودعا الرئيس جميع الدول المهتمة أن تتشاور من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن محتويات القائمة .

١٤ - وأعربت عدة وفود عن تفضيلها إدراج القائمة في مرفق لاتفاقية .

١٥ - وناقشت اللجنة المخصصة المادتين ٢ مكرراً و ٣ . وترد الملاحظات والاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الثانية في الصيغة المقترنة لمشروع الاتفاقية .

١٦ - وأنجزت اللجنة المخصصة أيضاً قراءة أولى للمادتين ٢٤ و ٣٠ من مشروع الاتفاقية . وسوف تجسد الملاحظات والاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الثانية في النص المقترن لمشروع الاتفاقية .

١٧ - وطلبت اللجنة المخصصة إلى الأمانة أن تجري دراسة تحليلية حول أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية ، مع بيان عدد سنوات الحبس . وينبغي أن تستند الدراسة إلى معلومات تلتزم من الدول الأعضاء . وسوف يطلب إلى الدول الأعضاء أيضاً أن تبين ما إذا كانت قوانينها تصنف الجرائم بأنها خطيرة ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي المعايير التي تستخدم في هذا الشأن . وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم المعلومات المطلوبة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، بغية انجاز الدراسة واتاحتها لللجنة المخصصة في دورتها الرابعة .

رابعا - مناقشة الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال

١٨ - قدم مندوب الأرجنتين تعديلات على المشروع المقترن للبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/AC.254/L.17) .

١٩ - [تستكمل فيما بعد]

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية

٢٠ - اعتمدت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ، تقريرها عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/L.18) .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورتها الثالثة ، المزمع عقدها في فيينا من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ *. (A/AC.254/L.18/Add.1)

— — — —

* تصدر لاحقاً في الوثيقة A/AC.254/- .